مملوك في تلك الحالة فيجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض
المحل وانه يوجب الضمان للمولى وبعد السراية لو وجب شيء به لوجب
للعبد فيصير النهاية مخالفة للبداية اما الرمي قبل الاصابة ليس
باتلاف شيء منه لانه لا اثر له في المحل وانما قلناه الرغبات فيه فلا يجب
الضمان فلا يتخالف النهاية والبداية فيجب قيمته للمولى وزفر رحمه الله
وان كان يخالفنا في وجوب القيمة نظرا الى حالة الاصابة فالحجة عليه
ما حققناه قال ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد
الشهود ثم وقع به السهم فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة الرمي وهو مباح
الدم فيها واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم
يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل لان المعتبر
حالة الرمي في حق الحل والحرمة اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية
وانسلابها عنده ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية فعليه
الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه لان الضمان انما يجب
بالتعدي وهو رميه في حالة الاحرام وفي الاول هو محرم وقت الرمي
وفي الثاني حلال فلهذا افترقا

كتاب الديات

قال في شبه العمد دية مغلظة على العاقلة
وكفارة على القاتل وقد بيناه في اول الجنايات قال وكفارته
عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة الاية فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزي فيه الاطعام لانه لم يرد به نص

والمقادير

والمقادير تعرف بالتوقيف ولانه جعل المذكور كل الواجب بحرف
الفاء او لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم به والظاهر سلامة اطرافه ولا يجزي ما في البطن لانه لا يعرف
حياته ولا سلامته قال وهو الكفارة في الخطا لما تلوناه ودية شبه العمد
عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي ثلثون جذعة وثلثون حقة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام
الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ وذلك
فيما قلناه ولهما قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل
وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود رض
قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به قال
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضى بالدية
في غير الابل لم يتغلظ لما قلنا قال وقتل الخطا تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل لما بينا من قبل قال والدية في الخطا مائة من
الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود رض
واخذناه والشافعي به لرواية ان النبي عليه السلام قضى في قتيل قتل خطا اخماسا

خلفة الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها نهاية